

مثله وعن روايات الائمة الاربعة الواردة على العشرة  
 بعنوان لفظ وعن ابن محيصة وعن الاعمش مثله فانه تنيب  
 منه على ان ذلك محمول على الرواية كالايجي على من له ادنى  
 دراية بهذا وعلى ذلك مجمل ايضا قوله في كتابه المجد قوله  
 بذلك على شيوخنا وقره في ذلك على شيوخهم ولم يتكره  
 علينا وشهد في اجازتها علماء الاسلام انتهى بشير  
 بذلك الى قراءة ابن محيصة وقراءة الاعمش وقراءة الحسن  
 هذا وان لم يجمل ذلك على ما قلنا يلزم التناقض بين كلامي  
 ذلك الامام فقد صرح ايضا في كتابه المجد بقوله ثبت  
 من ذلك ان القراءات الشاذة ولو كانت صحيحة في نفس الامر  
 فانها لما كان اذن في قراءتها ولم يتحقق انزاله وان الناس  
 كانوا يختبرين في الصدق الاول ثم اجمع الامة على تركها  
 للصحة وليس في ذلك خطر ولا اشكال لان الامة معصومة  
 من ان يجمع على خطأ انتهى فهذا صريح في منع القراءة  
 بالشواذ ايضا وهذا التاويل لازم وواجب علينا في شأن

كلام

كلام امام هذا الشأن جزاء الله علينا الخير والاحسان  
 والافتقار يرى كلامه في هذا الباب مضطربا فانما يحسب  
 الظاهر جواز القراءة بما فوق العشر من القراءات الثلثة لانه  
 على العشرة وخطرها اخرى كما يظهر ذلك على من تتبع كلامه  
 ولئن نزلنا عن ذلك فقلنا ان كلامه رحمة الله وجميع كتبه  
 وفي جميع المواضع من كتبه متحدة لا يخالف بعضها بعضا في الجواز  
 المذكور فهو يكون قد تفرقت بذلك وشذ عن طريق جماعة  
 الائمة فانه معقول عليه في هذا الباب ايضا فالرجوع في هذا  
 الباب الى ما اطبق عليه علماء الاصول وائمة الفقه وجمهور  
 القراء من منع القراءة بما زاد على العشر على طريق التجاز  
 تلاوة في المساجد والجموع ومحافل المسلمين وجماع المؤمنين  
 كما سبق تفصيلا على ان الظاهر من كلامه في التشرية والتجيز  
 مراده بما ذكره مما يفهم من ظاهره جواز القراءة بما فوق  
 العشر ليس بجواز القراءة به بل هو توطئة وتمهيد للقراءة  
 على من خطر القراءة بالثلاث المحكية للسمع وهي قراءة ثلث

Copyright © King Saud University